

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا والبحيرة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ والمؤجل سريانه إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزارى رقم ٥٦٥٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٢٦ :

### قرر :

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الفيوم ، المنيا ، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر